

١. الْحَمْدُ لِلَّهِ وَصَلَّى اللَّهُ
٢. وَتَعَدُّ فَالْقَصْدُ بِهَذَا الْكَلِمِ
٣. وَهُوَ عَلَى الْأَصْلِ بِحَبْرٍ أَخْضَرَ
٤. الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي قَدْ أَخْرَجَا
٥. وَحَطَّ عَنْهُمْ مِنْ سَمَاءِ الْعَقْلِ
٦. حَتَّى بَدَتْ لَهُمْ شُمُوسُ الْمَعْرِفَةِ
٧. نَحْمَدُهُ جَلَّ عَلَى الْإِنْعَامِ
٨. مَنْ خَصَّنَا بِخَيْرٍ مَنْ قَدْ أَرْسَلَا
٩. مُحَمَّدٍ سَيِّدِ كُلِّ مُقْتَفِي
١٠. صَلَّى عَلَيْهِ اللَّهُ مَا دَامَ الْحِجَا
١١. وَآلِهِ وَصَحْبِهِ ذَوِي الْهُدَى
١٢. وَتَعَدُّ فَالْمَنْطِقُ لِلْجَنَانِ
١٣. فَيَعْصِمُ الْأَفْكَارَ عَنْ غِيِّ الْخَطَا
١٤. وَخَدُّهُ عِلْمٌ بِهِ التَّوَضُّعُ
١٥. أَوْ هُوَ قَانُونٌ بِهِ الْعِصْمَةُ مِنْ
١٦. فَهَاكَ مِنْ أَصُولِهِ قَوَائِدَا
١٧. سَمِّيَتْهُ بِالسُّلَمِ الْمَنْوُورِقِ
١٨. وَاللَّهُ أَرْجُو أَنْ يَكُونَ خَالِصَا
١٩. وَأَنْ يَكُونَ نَافِعَاً لِلْمُبْتَئِدِي
- عَلَى مُحَمَّدٍ وَمَنْ تَلَاهُ
تُكْمِلُ مَا نَظَّمَهُ فِي السُّلَمِ
أَوْ أَحْمَرٍ يَمْتَازُ قَالِ الْأَخْضَرِي
نَتَائِجَ الْفِكْرِ لِأَرْبَابِ الْحِجَا
كُلَّ حِجَابٍ مِنْ سَحَابِ الْجَهْلِ
رَأَوْا مُخَدَّرَاتِهَا مُنْكَشِفَهُ
بِنِعْمَةِ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ
وَخَيْرٍ مَنْ حَازَ الْمَقَامَاتِ الْعُلَى
الْعَرَبِيَّ الْهَاشِمِيَّ الْمُصْطَفَى
يَخُوضُ مِنْ بَحْرِ الْمَعَانِي لُجْجَا
مَنْ شَبَّهُوا بِأَنْجُمٍ فِي الْإِهْتِدَا
نَسَبَتْهُ كَالنَّحْوِ لِلْسَّانِ
وَعَنْ دَقِيقِ الْفَهْمِ يَكْشِفُ الْعَطَا
مِنْ حَاصِلِ الْعِلْمِ لِمَا يُسْتَحْصَلُ
خَطَاً فِكْرٍ مَنْ يُرَاعِيهِ تَعِنُّ
تَجْمَعُ مِنْ فُنُونِهِ قَوَائِدَا
يُرْقَى بِهِ سَمَاءَ عِلْمِ الْمَنْطِقِ
لِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ لَيْسَ قَالِصَا
بِهِ إِلَى الْمَطْوَلَاتِ يَهْتَدِي

فصل في جواز الاشتغال به

٢٠. وَالْخُلْفُ فِي جَوَازِ الْإِشْتِغَالِ
٢١. فَابْنُ الصَّلَاحِ وَالنَّوَاوِي حَرَّمَا
- بِهِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالِ
وَقَالَ قَوْمٌ يَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَا

جَوَازُهُ لِكَامِلِ الْقَرِيحَةِ	وَالْقَوْلُ الْمَشْهُورَةُ الصَّحِيحَةُ	. ٢٢
لِيَهْتَدِيَ بِهِ إِلَى الصَّوَابِ	مُمَارِسِ السُّنَّةِ وَالْكِتَابِ	. ٢٣
أنواع العلم الحادث		
هُوَ انْتِقَاشُ صَوْرَةِ الْمَعْلُومِ	الْعِلْمُ أَعْنِي حَادِثَ الْعُلُومِ	. ٢٤
إِلَى تَصَوُّرٍ وَتَصَدِيقٍ قُسِمَ	فِي الذَّهْنِ كَالْمَرْئِي فِي الْمِرَاةِ ثُمَّ	. ٢٥
وَدَرَكُ نِسْبَةِ تَصَدِيقٍ وَسِمَ	إِدْرَاكُ مُفْرَدٍ تَصَوُّراً عَلِيماً	. ٢٦
يَتَّصِفُ الَّذِي عَلَيْهِ حُكْمًا	وَهِيَ أَيِ النَّسْبَةِ كَيْفِيَّةً مَا	. ٢٧
ذِي النَّسْبَةِ الْحُكْمِ أَوْ الْإِيقَاعِ	بِمَا بِهِ حُكْمٌ وَانْتِزَاعِ	. ٢٨
كِلَاهُمَا كِلَيْي أَوْ جُزْئِي	وَالْحُكْمُ إِجْبَائِي أَوْ سَلْبِي	. ٢٩
وَكُونُهُ سَلْبِيًّا أَوْ لَا الْكَيْفَ سَمَ	وَكُونُهُ كَلْبِيًّا أَوْ لَا سَمَ كَمَ	. ٣٠
وَخَسَّةُ الْكَمِّ هِيَ الْجُزْئِيَّةُ	وَالسَّلْبُ يُدْعَى خَسَّةً الْكَيْفِيَّةُ	. ٣١
فَنَّ لِذَاكَ الْفَنِّ مَوْضُوعًا يَفِي	مَا الْبَحْثُ عَنْ عَارِضِهِ الدَّائِي فِي	. ٣٢
عَنِ التَّصَوُّرِ أَوْ التَّصَدِيقِ	وَالْبَحْثُ فِي ذَا الْفَنِّ يَا صَدِيقِي	. ٣٣
جَنَسِيَّهِمَا مَا مِنْهُمَا كَانَ زُكْنٌ	مَنْ حَيْثُ يُوَصِّلُ إِلَى الْمَجْهُولِ مِنْ	. ٣٤
لِأَنََّّهُ مَقْدَمٌ بِالطَّبَعِ	وَقَدَّمَ الْأَوَّلَ عِنْدَ الْوَضْعِ	. ٣٥
إِمَّا ضَرُورِي وَإِمَّا نَظْرِي	وَكُلُّ ذَيْنِ عِنْدَ أَهْلِ النَّظْرِ	. ٣٦
وَعَكْسُهُ هُوَ الضَّرُورِي الْجَلِي	وَالنَّظْرِي مَا اخْتِجَ لِلتَّامُّلِ	. ٣٧
يُدْعَى بِقَوْلِ شَارِحٍ فَلْتَبْتِهَلْ	وَمَا بِهِ إِلَى تَصَوُّرٍ وَوَصْلِ	. ٣٨
وَالكُلِّيَّاتُ مَبْدَأُ الْمَعَارِفِ	وَبِالْمُعْرِفِ يُسَمَّى فَاعْرِفِ	. ٣٩
بِحُجَّةٍ يُعْرِفُ عِنْدَ الْعُقُلَا	وَمَا لِتَصَدِيقٍ بِهِ تُوصِّلا	. ٤٠
هِيَ الْقَضَايَا وَهِيَ بَعْدُ سَتَجِي	وَبِالْقِيَّاسِ وَمَبَادِي الْحُجَجِ	. ٤١

فصل في الدلالة وأقسامها وأنواع الدلالة اللفظية الوضعية

- .٤٢ حُدِّ الدَّلَالَةُ بِفَهْمِ الْأَمْرِ مِنْ أَمْرٍ وَكَوْ بِقُوَّةٍ حُدِّ رُكْنٌ
- .٤٣ وَلَفْظٌ أَوْ سِوَاهُ مَا دَلَّ وَكُلٌّ يَوْضَعُ أَوْ يَعْتَمِلُ أَوْ طَبَعَ يَدُلُّ
- .٤٤ دَلَالَةُ اللَّفْظِ عَلَى مَا وَافَقَهُ يَدْعُونَهَا دَلَالَةً الْمُطَابَقَةَ
- .٤٥ وَجُزْئِهِ تَضَمُّناً وَمَا لَزِمَ فَهُوَ التَّيَزَامُ إِنْ يَعْتَمِلُ التَّيَزَامُ
- .٤٦ لِازِمَ عَيْنِياً مَعَ ذَاكَ أَمْ لَمْ وَالْأَوَّلُ الْمُطَابَقَةُ يُدْعَى فَاعْلَمَ
- .٤٧ وَإِنْ يَكُونُ فِي الْعَيْنِ لَا فِي الدَّهْنِ لَمْ يُدْعَ بِاللُّزُومِ فِي ذَا الْفَنِّ

فصل في مستعمل الألفاظ

- .٤٨ مُسْتَعْمَلُ الْأَلْفَاظِ حَيْثُ يَوْجَدُ إِمَّا مُرَكَّبٌ وَإِمَّا مُفْرَدٌ
- .٤٩ فَأَوَّلُ مَا دَلَّ جُزْؤُهُ عَلَى جُزْءٍ مَعْنَاهُ بِعَكْسِ مَا تَلَا
- .٥٠ وَهُوَ عَلَى قِسْمَيْنِ أَعْنِي الْمُفْرَدَا كَلِمِيٍّ أَوْ جُزْئِيٍّ حَيْثُ وَجَدَا
- .٥١ فَمَفْهُومُ اشْتِرَاكِ الْكَلِمِيٍّ كَأَسَدٍ وَعَكْسُهُ الْجُزْئِيُّ
- .٥٢ كَعَلِمِ الشَّخْصِ وَذِي الْجِنْسِ فَإِنْ يَكُونُ تَشَخُّصَ الْمَسْمُومِ فِي الدَّهْنِ
- .٥٣ فَعَلِمُ الْجِنْسِ وَسَمَّ بِعَلْمِ شَخْصٍ إِذَا فِي خَارِجِ ذَاكَ أَلَمْ
- .٥٤ فَأَوَّلًا لِلذَّاتِ إِنْ فِيهَا أَنْدَرَجَ فَأَنْسُبُهُ أَوْ لِعَارِضٍ إِذَا خَرَجَ
- .٥٥ وَالْكَلِمَاتِ خَمْسَةٌ دُونَ انْتِقَاصِ جِنْسٍ وَفَصْلٍ عَرَضٍ نَوْعٍ وَخَاصٍ
- .٥٦ وَأَنْثِ الْأَخِيرَ بِأَلْهَا وَصِفِ بِفَاعِلٍ مَنْ عَمَّ نَالِثاً نَفِي
- .٥٧ بِجَمْعٍ مَاهِيَّةِ النَّوْعِ فَلَمْ يَخْرُجَ وَلَا هُوَ لَهَا جُزْءٌ أَلَمْ
- .٥٨ وَجُزْؤُهَا الْأَعْمُ جِنْساً آتِ وَالْفَصْلُ مَا خُصَّ بِهَا مِنْ ذَاتِ
- .٥٩ وَالْخَاصَّةُ اسْمٌ مَا بِهَا مِنْ عَرَضٍ خَصَّ وَمَا عَمَّ فِسْمٌ بِالْعَرَضِيِّ
- .٦٠ فَأَوَّلُ ثَلَاثَةٌ بِأَلْهَا سَطَطُ جِنْسٍ قَرِيبٌ أَوْ بَعِيدٌ أَوْ وَسَطٌ

فصل في نسبة الألفاظ للمعاني

٦١. وَنَسَبَةُ الْأَلْفَاظِ لِلْمَعَانِي
٦٢. تَوَاطُؤُهُ تَشْكُوكُ تَخَالَفُ
٦٣. تَفَاوُتُ الْأَقْرَادِ فِي الْمَعْنَى دُعِ
٦٤. وَذَانِ يُعْرَفَانِ عِنْدَ النَّادِي
٦٥. ثُمَّ اتَّحَادُ اللَّفْظِ دُونَ الْمَعْنَى
٦٦. وَالْإِنْفِرَادُ الْإِتِّحَادُ فِيهِمَا
٦٧. ثُمَّ التَّخَالَفُ بِإِلَّا بُهْتَانِ
٦٨. وَإِنْ يَكُنْ تَعَادُ اللَّفْظِ فَقَطْ
٦٩. وَذَانِ عِنْدَ أَهْلِ هَذَا الشَّانِ
٧٠. وَلِلْمَعْنَى نَسَبٌ تُبَيِّنُ
٧١. ثُمَّ عُمُومٌ وَخُصُوصٌ ائْتَسَبَ
٧٢. فَالْمُتَبَايِنَانِ مَا لَمْ يُلْفِيَا
٧٣. ثُمَّ عُمُومُ الْوَجْهِ كَوْنُ الْمَعْنِيَيْنِ
٧٤. أَمَا إِذَا مَا اجْتَمَعَا وَافْتَرَقَا
٧٥. ثُمَّ الْوُجُودَاتُ وَجُودٌ فِي الْبَنَانِ
٧٦. وَالْعِلَالُ الْأَرْزَعُ أَيْضًا تُحْسَبُ
٧٧. لِفَاعِلٍ مِنْ عَمٍّ فَالْصَّوْرِيَّةُ
٧٨. وَكَلَّمَا تَقَابَلَ الشَّيْئَانِ
٧٩. أَوْ مُتَضَايِفَانِ أَوْ مَلَكَةٌ
٨٠. وَكُلُّ مَعْلُومَيْنِ لَنْ يَجْتَمِعَا
٨١. هُمَا النَّفِيضَانِ وَإِنْ أَمَكْنَ ثُمَّ
- خَمْسَةٌ أَقْسَامٍ بِإِلَّا نُقْصَانِ
- وَالشَّيْءُ عَكْسُهُ التَّوَادُّعُ
- تَشْكُوكًا عَكْسَ التَّوَادُّعِ
- بِنِسْبَةِ الْمَعْنَى إِلَى الْأَقْرَادِ
- عِنْدَهُمْ بِإِلَّا الشَّيْءُ يُعْنَى
- وَنَسَبَةُ اللَّفْظِ إِلَى الْمَعْنَى هُمَا
- تَعَادُ الْأَلْفَاظِ وَالْمَعْنَى
- فَهُوَ التَّوَادُّعُ لَدَى مَنْ قَدْ فَرَطَ
- بِنِسْبَةِ الْأَلْفَاظِ يُعْرَفَانِ
- هِيَ التَّسَاوِي ثُمَّ التَّبَايُنُ
- لِلْوَجْهِ فَالْمُطَلَقُ رَابِعُ النَّسَبِ
- مُجْتَمِعَيْنِ عَكْسَ مَا تَسَاوَا
- اجْتَمَعَا وَافْتَرَقَا مِنْ جِهَتَيْنِ
- مِنْ جِهَةٍ فَهُوَ الْعُمُومُ مُطْلَقًا
- وَفِي اللَّسَانِ وَالْجَنَانِ وَالْعِيَانِ
- الْفَاعِلِيَّةُ فَمَا تَنْتَسِبُ
- وَسَمٌّ رَابِعَتُهَا الْغَائِيَّةُ
- فَمُتَنَاقِضَانِ أَوْ ضِدَّانِ
- وَعَادَمٌ فَهَذَا أَرْبَعَةٌ
- وَالرَّتْفَاعُ فِيهِمَا لَنْ يَقْعَا
- جَمْعٌ وَرَفْعٌ بِتَخَالَفِ فَسَمٌّ

٨٢. ثُمَّ هُمَا ضِدَانِ حَيْثُ امْتَنَعَا
٨٣. إِنْ تَخْتَلَفَ حَقِيقَةٌ وَإِلَّا
٨٤. إِذْ كُلُّهُنَّ أَرْبَعُ مِثَالِ النَّسَبِ
٨٥. وَاللَّفْظُ إِمَّا طَلَبٌ أَوْ خَبَرٌ
٨٦. أَمْرٌ مَعَ اسْتِعْلَا وَعَكْسُهُ دُعَا
جَمْعُهُمَا وَصَحَّ أَنْ يَرْتَفِعَا
فَإِذَا نِكَ الْمِثْلَانِ فَادْرِ الْكُلًّا
وَعِلْمُهَا لِصِحَّةِ الْفَهْمِ سَبَبٌ
وَأَوَّلُ ثَلَاثَةِ سَأَلَةٍ يُذَكَّرُ
وَفِي التَّسَاوِي فَالْتِمَاسُ وَقَعَا

فصل في بيان الكل والكلية

٨٧. وَالْكُلُّ حُكْمٌ عَلَى الْمَجْمُوعِ
٨٨. وَحَيْثُ مَا لِكُلٍّ فَزِدْ حُكْمًا
٨٩. وَالْحُكْمُ لِلْبَعْضِ هُوَ الْجُزْئِيَّةُ
كَكُلِّ ذَاكَ لَيْسَ ذَا وَقُوعِ
فَإِنَّهُ كَلِّيَّةٌ قَدْ عَلِمَا
وَالْجُزْءُ مَعْرِفَتُهُ جَلِيَّةُ

فصل في المعارف

٩٠. مَعْرِفٌ عَلَى ثَلَاثَةِ قُسَمٍ
٩١. فَالْحَدُّ بِالْجِنْسِ وَفَضْلٌ وَقَعَا
٩٢. وَنَاقِصُ الْحَدِّ بِفَضْلٍ أَوْ مَعَا
٩٣. وَمَا بِلَفْظِيٍّ لَدَيْهِمْ شَهْرًا
٩٤. وَشَرْطُ كُلِّ أَنْ يُرَى مُطَّوِّرًا
٩٥. وَلَا مُسَاوِيًا وَلَا تَجَاوُزًا
٩٦. وَلَا بِمَا يُدْرَى بِمَحْدُودٍ وَلَا
٩٧. وَعِنْدَهُمْ مِنْ جُمْلَةِ الْمَرْدُودِ
٩٨. وَلَا يَجُوزُ فِي الْحُدُودِ ذِكْرُ أَوْ
حَدُّ وَرَسْمِيٍّ وَلَفْظِيٍّ عَلِيمٍ
وَالرَّسْمُ بِالْجِنْسِ وَخَاصَّةٍ مَعَا
جِنْسٍ بَعِيدٍ لَا قَرِيبٍ وَقَعَا
تَبْدِيلٌ لَفْظٍ بِرَدِيفٍ أَشْهَرًا
مُنْعَكِسًا وَظَاهِرًا لَا أَبْعَدَا
بِإِلا قَرِينَةٍ بِهَا تُحَرَّرُ
مُشْتَرِكٍ مِنَ الْقَرِينَةِ خَلا
أَنْ تُدْخَلَ الْأَحْكَامُ فِي الْحُدُودِ
وَجَائِزٌ فِي الرَّسْمِ فَادْرِ مَا رَوُوا

فصل في القضايا وأحكامها

٩٩. مَا احْتَمَلَ الصِّدْقَ لِذَاتِهِ جَرَى
١٠٠. ثُمَّ الْقَضَايَا عِنْدَهُمْ قِسْمَانِ
بَيْنَهُمْ قَضِيَّةٌ وَخَبَرًا
شَرْطِيَّةٌ حَمَلِيَّةٌ وَالثَّانِي

١٠١. ما زُكِّبَتْ مِنْ مُفْرَدَيْنِ حُكْمًا
١٠٢. أَوْ مَا يُمَاتِلُهُمَا تُمَّتْ هِيَ
١٠٣. كَلِّيَّةٌ شَخْصِيَّةٌ وَالْأَوَّلُ
١٠٤. فَإِنْ يَكُ الْمَحْكُومُ فِي الْقَضِيَّةِ
١٠٥. أَوْ كَانَ كَلِيًّا فَنَلِكُ ثُمَّ إِنْ
١٠٦. فَهِيَ الْمَسْـُورَةُ ثُمَّ الْمَهْمَلَةُ
١٠٧. وَالسُّورُ كَلِيًّا وَجُزِيًّا يُرَى
١٠٨. إِمَّا بِكُلِّ أَوْ بِبَعْضٍ أَوْ بِبَلَا
١٠٩. لِسَالِبِهَا الْكَلِّيِّ لَا شَيْءَ وَكُلِّ
١١٠. وَبَعْضٍ لِلْمَوْجَبَةِ الْكَلِّيَّةِ
١١١. وَكُلُّهَا مَوْجَبَةٌ وَسَالِبَةٌ
١١٢. وَالْأَوَّلُ الْمَوْضُوعُ فِي الْحَمَلِيَّةِ
١١٣. وَإِنْ عَلَى التَّعْلِيقِ فِيهَا قَدْ حُكِمَ
١١٤. أَيْضًا إِلَى شَرْطِيَّةٍ مُتَّصِلَةٍ
١١٥. جُزْأَهُمَا مُقَدَّمٌ وَتَالٍ
١١٦. فَهِيَ الَّتِي بِصُحْبَةِ الْجُزْئَيْنِ
١١٧. ذَاتِ اتِّفَاقٍ وَهِيَ مَا الْجُزْءَانِ مَا
١١٨. ثُمَّ اللُّزُومِيَّةُ مَا اشْتَرَكَ فِي
١١٩. أَوْ مُتَّصِلَيْنِ كَانَا أَوْ جَلَا
١٢٠. أَوْ سَابِقًا كَانَ الَّذِي تَقَدَّمَا
١٢١. مَا أُوجِبَتْ تَلَاذِمُ الْجُزْئَيْنِ
١٢٢. مَا أُوجِبَتْ تَنَافُرًا بَيْنَهُمَا
- فِيهَا بِنِسْبَةِ جَرَتْ بَيْنَهُمَا
- قِسْمَانِ ثُمَّ لِتَمَانٍ تَنْتَهِي
- إِمَّا مَسْـُورٌ وَإِمَّا مُهْمَلٌ
- عَلَيْهِ جُزِيًّا فَهِيَ شَخْصِيَّةٌ
- لَفْظٌ بِهِ دَلَّ عَلَى الْحُكْمِ قُرْنٌ
- مِنْ ذَلِكَ السُّورِ تُسَمَّى مُهْمَلَةً
- وَأَرْبَعُ أَقْسَامُهُ حَيْثُ جَرَى
- شَيْءٌ وَلَيْسَ بَعْضُ أَوْ شِبْهُ جَلَا
- سُورٌ عَلَى إِجَابِهَا الْكَلِّيُّ يَدُلُّ
- وَلَيْسَ بَعْضٌ إِنْ تَكُنْ سَالِبِيَّةٌ
- فَهِيَ إِذَنْ إِلَى التَّمَانِ آيَةً
- وَالْآخِرُ الْمَحْمُولُ بِالسُّوْبَةِ
- فَإِنَّهَا شَرْطِيَّةٌ وَتَنْقَسِمُ
- وَمِثْلُهَا شَرْطِيَّةٌ مُنْفَصِلَةٌ
- أَمَّا بَيَانُ ذَاتِ الْإِتِّصَالِ
- قَدْ حَكَمْتُ وَهِيَ عَلَى قِسْمَيْنِ
- تَنَافِيًّا فِيهَا وَلَا تَلَاذِمًا
- سَبَبِ الْجُزْءَانِ مِنْهَا فَاعْرِفِ
- مُقَدَّمٌ مُسَبَّبٌ عَمَّا تَلَا
- فِي مَا يَلِيهِ فَهِيَ عِنْدَ الْقُدَمَا
- وَذَاتُ الْإِنْفِصَالِ دُونَ مَسْمُومَيْنِ
- أَقْسَامُهَا ثَلَاثَةٌ فَلْتَعَلَّمَا

۱۲۳. مانع جمع أو خلو أو هما
۱۲۴. ثم العنادية بما انفصلت
۱۲۵. والاتفاقية ما حكمت
۱۲۶. أما التي قضت بمنع الجمع
۱۲۷. فهي الحقيقية من شيء ومن
۱۲۸. أما التي للجمع تُعرف فآلي
۱۲۹. ومن نقيضين تُصاغ هذه
۱۳۰. أما التي إلى الخلو وتتسبب
۱۳۱. ومن نقيضين ومن شيء ومن
۱۳۲. ولأخيراً تفسر أخص
۱۳۳. والسور في القضية الشرطية
۱۳۴. من ذات الانفصال دائماً كما
۱۳۵. وذات الاتصال كلما كما
۱۳۶. وسور إيجابهما يكونون
۱۳۷. وسور كليهما السلي أتى
- وهو الحقيقي الأخص فأعلما
- ما بالتناظر لموجب قضت
- لغير موجب به وقضت
- في الطرفين بمنع الرفع
- نقيضه أو شبه نقيضه تعين
- بمنع جمع طرفيها قضت
- والشئ والأخص من نقيضه
- ما حكمت بمنع رفع أي كذب
- أعم من نقيضه هذي تعين
- بما مضى بائنتا به الأخص
- يكونون في الموجبة الكلية
- لسلبها الجزئي ليس دائماً
- لسلبها الجزئي ليس كلما
- إن كان جزئياً بقا يكونون
- بليس قطعاً وبليس البتة

فصل في التناقض

۱۳۸. تناقض خلف النقيضين ففي
۱۳۹. فإن تكن شخصية أو مهملة
۱۴۰. وإن تكن مخصصة بالسور
۱۴۱. فإن تكن سالبة كلياً
۱۴۲. والعكس قلب جزئي القضية
۱۴۳. والكلم إلا الموجب الكلية
- كيف وصدق واحد أمر ففي
- فناقضها بالكيف أن تبدلته
- فانقض بضد سورها المذكور
- نقيضها موجباً جزئياً
- مع بقاء الصديق والكيفية
- فعوضوها الموجب الجزئياً

١٤٤. وَاجْعَلْ كَكُلِّيَّةِ الشَّخْصِيَّةِ
١٤٥. هَذَا إِذَا الْمَحْمُولُ كَانَ كُلِّي
١٤٦. وَالْعَكْسُ لَازِمٌ لِعَيْرِ مَا وُجِدَ
١٤٧. وَمِثْلُهَا الْمُهْمَلَةُ السَّلْبِيَّةُ
١٤٨. وَكُلُّ ذَا لِلْمُسْتَوِي وَأَمَّا
١٤٩. فَهَوَ إِلَى مُوَافِقٍ قَدْ قُسِمَا
١٥٠. تَبْدِيلُ كُلِّ بِنَقِيضِ صَاحِبِهِ
١٥١. وَاجْعَلْ مُخَالَفًا وَكَيْفَ الْعَيْرِ
١٥٢. وَأَحْرُ بَعَيْنٍ مَا قَدْ سَبَقَا
١٥٣. فَالْمَوْجِبَاتُ بِالنَّقِيضِ تَسْتَوِي
١٥٤. فَتُعَكِّسُ الْمَوْجِبَةَ الْكُلِّيَّةَ
١٥٥. وَإِنْ تَكُنْ جُزْئِيَّةً أَوْ مُهْمَلَةً
١٥٦. وَسَالِيئَةٌ كَمَوْجِبَاتِ
١٥٧. وَالْعَكْسُ فِي مُرْتَبِ بِالطَّبْعِ
١٥٨. وَمَا إِلَيْهَا عَكْسُ الْعَكْسِ وَمَا

باب في القياس

١٥٩. إِنَّ الْقِيَّاسُ مِنْ قَضَايَا صُورًا
١٦٠. فَذَلِكَ اللَّازِمُ مَطْلُوبٌ دُعَايِ
١٦١. وَسَمَّ دَعَاوَى قَبْلَ الْإِسْتِدْلَالِ
١٦٢. ثُمَّ الْقِيَّاسُ عِنْدَهُمْ قِسْمَانِ
١٦٣. وَهُوَ الَّذِي دَلَّ عَلَى النَّتِيجَةِ
١٦٤. وَعَيْرُهُ يَخْتَصُّ بِالْمُنْفَصِلَةِ
- مُسْتَلْزِمًا بِالذَّاتِ قَوْلًا آخَرًا
عِنْدَهُمْ عِنْدَ احْتِجَاجِ الْمِدْعِي
وَبِالنَّتِيحَةِ ادْعُ فِي الْمِآلِ
فَمِنْهُ مَا يُدْعَى بِالِافْتِرَانِي
بِقُوَّةٍ وَآخَرَتَهُ بِالْحَمَلِيَّةِ
وَاشْتَرَكِ الْقِسْمَانِ فِي الْمُنْفَصِلَةِ

١٦٥. مُقَدِّمَاتُهُ اثْنَتَانِ أَمَّا
١٦٦. طَرَفُهَا وَذَلِكَ الْأَصْغَرُ هُوَ
١٦٧. وَطَرَفُ الْأُخْرَى بِأَكْبَرَ دَعِ
١٦٨. وَاشْتَرَكَا فِي طَرَفٍ مُكْرَرٍ
١٦٩. فَإِنْ تُرِدُ تَرْكِيبَهُ فَرَكِّبَا
١٧٠. وَرَتِّبِ الْمُقَدِّمَاتِ وَأَنْظُرَا
١٧١. فَإِنَّ لَازِمَ الْمُقَدِّمَاتِ
١٧٢. وَمَا مِنَ الْمُقَدِّمَاتِ صُغْرَى
١٧٣. وَذَاتُ حَادٍّ أَصْغَرٌ صُغْرَاهُمَا
١٧٤. وَأَصْغَرٌ فَذَلِكَ ذُو أَنْدِرَاجٍ

فصل في الأشكال

١٧٥. الشَّكْلُ عِنْدَ هَؤُلَاءِ التَّاسِ
١٧٦. مِنْ غَيْرِ أَنْ تُعْتَبَرَ الْأَسْوَارُ
١٧٧. وَلِلْمُقَدِّمَاتِ أَشْكَالٌ فَكُلُّ
١٧٨. حَمَلٍ بِصُغْرَى وَضَعُهُ بِكُبْرَى
١٧٩. وَحَمَلُهُ فِي الْكُلِّ ثَانِيًا عُرِفَ
١٨٠. وَرَابِعُ الْأَشْكَالِ عَكْسُ الْأَوَّلِ
١٨١. وَحَيْثُ عَنِ هَذَا النَّظَامِ يَعْدِلُ
١٨٢. فَشَرْطُهُ الْإِجَابُ فِي صُغْرَاهُ
١٨٣. ضَرْوُهُ الْمُنْتِجُ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ
١٨٤. بَعْضٌ فَكُلٌّ أَوْ فَلَا شَيْءَ وَلَا
١٨٥. وَالثَّانِي أَنْ يَخْتَلِفَا فِي الْكَيْفِ مَعَ

١٨٦. ضَرُوبُهُ كُلُّ فَلا شَيْءٍ وَلا
١٨٧. بَعْضٌ وَكُلٌّ بَعْدَ لَيْسَ بَعْضٌ جا
١٨٨. وَالثَّالِثُ الإِجَابُ فِي صُغْرَاهُمَا
١٨٩. ضَرُوبُهُ كُلُّ فَكُلُّ ثُمَّ كُلُّ
١٩٠. بَعْضٌ فَكُلُّ أَوْ فَلا شَيْءٍ وَهُوَ
١٩١. وَرَابِعٌ عَدَمُ جَمْعِ الخِسَّتَيْنِ
١٩٢. صُغْرَاهُمَا مَوْجِبَةٌ جُزْئِيَّةٌ
١٩٣. هَذَا إِذَا مَا لَمْ يَكُنْ كُلُّ فَكُلُّ
١٩٤. ضَرُوبُهُ كُلُّ فَكُلُّ فَكُلُّ
١٩٥. لا شَيْءٍ بَعْدَ كُلِّ أَوْ بَعْضٍ يَجِي
١٩٦. فَمُنْتَجِحٌ لِأَوَّلِ أَرْبَعَةٍ
١٩٧. وَرَابِعٌ بِخَمْسَةٍ فَلا أَنْتَجَا
١٩٨. وَتَتَّبِعُ النَّتِيجَةُ الأَخْسَ مِنْ
١٩٩. وَلَوْ تَكُونُ خِسَّةً بِالقُوَّةِ
٢٠٠. كُلُّ فَكُلُّ أَوْ فَلا شَيْءٍ مَتَى
٢٠١. فَثَالِثٌ بَعْدَ صُغْرَاهُ إِلَى
٢٠٢. وَرَابِعٌ إِذَا يُرَدُّ عَكْسًا
٢٠٣. وَإِنْ تَكُنْ مَوْجِبَةً قُدِّمَتْ
٢٠٤. وَهَذِهِ الأَشْكَالُ بِالحَمَلِيِّ
٢٠٥. إِنْ تَكُنْ مُنْفَصِلَةً وَرُكِبَتْ
٢٠٦. وَإِنْ لَهَا هُنَا مِنَ الحُكْمِ كَمَا
٢٠٧. فَمَا لِشَرْطِ النَّتِجِ مِنْهَا اسْتِكْمَالًا
- شَيْءٍ فَكُلُّ ثُمَّ لا شَيْءٍ تَلا
وَكُلُّهَا سَالِبَةٌ فَلا أَنْتَجَا
وَأَنْ تُرَى كُلِّيَّةٌ إِخْدَاهُمَا
فَبَعْضٌ أَوْ لا شَيْءٍ أَوْ فَلا يَسُ كُلُّ
جُزْئِيَّةٌ يَكُونُ مَا انْتَجَاهُ
إِلَّا بِصُورَةٍ فِيهَا يَسْتَتِينُ
كُبْرَاهُمَا سَالِبَةٌ كُلِّيَّةٌ
وَإِنْ يَكُنْ فَهُوَ عَقِيمٌ عِنْدَ كُلِّ
فَبَعْضٌ لا شَيْءٍ فَكُلُّ يَتَلَوُ
وَعَيْرُ مَا ذَكَرْتُ عَيْرُ مُنْتَجِحٌ
كَالثَّانِ ثُمَّ ثَالِثٌ فَسِتَّةٌ
وَعَيْرُ مَا ذَكَرْتُهُ لَنْ يُنْتَجَا
تِلْكَ المُقَدِّمَاتِ هَكَذَا زَكِنُ
خِسَّةٌ وَذَلِكَ فِي أَرْبَعَةٍ
فِي ثَالِثٍ وَرَابِعٍ ثَبَّتَا
جُزْئِيَّةٌ يَرْجِعُ شَيْءٌ كَلًّا أَوَّلًا
صُغْرَاهُ وَالكُبْرَى إِذَا مَا انْسَلَبَتْ
فَيُعْكَسُ النَّتِجُ إِلَى جُزْئِيَّةِ
مُخْتَصِّمَةٍ وَلَيْسَ بِالشَّرْطِيِّ
مِنْ غَيْرِ مُنْفَصِلَةٍ وَأَنْتَجَتْ
لَهَا مِنَ الحُكْمِ هُنَالِكَ انْتَمَى
فَمُنْتَجِحٌ فَكُلُّ مَا لَيْسَ فَلا

- ٢٠٨ . وَالْحَذْفُ فِي بَعْضِ الْمُقَدِّمَاتِ
أَوْ النَّتِيجَةِ لِعِلْمِ آتِ
٢٠٩ . وَتَنْتَهِي إِلَى ضَرُورَةٍ لِمَا
مِنْ دَوْرٍ أَوْ تَسْلُسُلٍ قَدْ لَزِمَا

فصل في القياس الاستثنائي

- ٢١٠ . وَمِنْهُ مَا يُدْعَى بِالِاسْتِثْنَائِيِّ
يُعْرَفُ بِالشَّرْطِيِّ بِإِلا امْتِراءِ
٢١١ . وَهُوَ الَّذِي دَلَّ عَلَى النَّتِيجَةِ
أَوْ ضِدِّهَا بِالْفِعْلِ لَا بِالقُوَّةِ
٢١٢ . وَهُوَ مِنْ شَرْطِيَّةِ كُبْرَى وَمِنْ
حَمَلِيَّةِ صُغْرَى لَهُ بَعْدُ تَعَرُّنُ
٢١٣ . وَهِيَ لِيَوْضَعٍ أَوْ لِرَفْعٍ أَحَدٍ
طَرِيقِ الكُبْرَى الَّتِي بِهَا ابْتِثَادِي
٢١٤ . وَهِيَ الَّتِي انْتَمَى لَهَا لِإِنَّهُ
يَكُونُ فِي أَوَّلِهَا لِكِنَّهُ
٢١٥ . فَإِنْ يَكُ الشَّرْطِيُّ ذَا اتِّصَالٍ
أَنْتِجَ وَضَعُ ذَاكَ وَضَعُ التَّالِيِ
وَرَفْعُ تَالٍ رَفْعُ أَوَّلٍ وَلَا
يَلْزَمُ فِي عَكْسِهِمَا لِمَا انْجَلَى
وَإِنْ يَكُنْ مُنْفَصِلًا فَوَضْعُ ذَا
يُنْتِجُ رَفْعَ ذَاكَ وَالْعَكْسُ كَذَا
وَذَاكَ فِي الْأَخْصِ ثُمَّ إِنْ يَكُنْ
مَانِعَ جَمْعٍ فَيَوْضَعُ ذَا زُكْنٍ
رَفْعُ لِيَذَاكَ دُونَ عَكْسٍ وَإِذَا
وَأَمَّا يُنْتِجُ بِاللُّزُومِ
كَذَاكَ شَرْطِيَّةً إِنْ لَمْ يَنْجَحِي
٢٢٢ . كَذَا الْأَخْصُ حَيْثُ مِنْ شَيْءٍ نُظِمَ
مِنْ المِصَادِرَةِ جَعَلَ مَا ادَّعَى
٢٢٣ .

فصل في لواحق القياس

- ٢٢٤ . وَمِنْهُ مَا يَدْعَوْنَ لَهُ مُرَكَّبًا
لِكُونِهِ مِنْ حُجَجٍ قَدْ زُكِّبَا
٢٢٥ . فَرَكَّبْنَاهُ إِنْ تُرِدُ أَنْ تَعْلَمَنَهُ
وَاقْلِبْ نَتِيجَةَ بِهِ مُقَدِّمَهُ
٢٢٦ . يَلْزَمُ مِنْ تَرْكِيْبِهَا بِأُخْرَى
نَتِيجَةَ إِلَى هَلْ لَمْ جَزَا
٢٢٧ . مُتَّصِلِ النَّتَائِجِ الَّذِي حَاوَى
يَكُونُ أَوْ مَفْصُولِهَا كُلُّ سَاوَا

- ٢٢٨ . وَإِنْ بِجُزْئِيٍّ عَلَى كُلِّي اسْتِدْلٍ
 ٢٢٩ . وَعَكْسُهُ يُدْعَى الْقِيَّاسَ الْمُنْطِقِي
 ٢٣٠ . وَحَيْثُ جُزْئِيٌّ عَلَى جُزْئِيٍّ حِمْلٌ
 ٢٣١ . وَلَا يُفِيدُ الْقَطْعَ بِالذَّلِيلِ

أقسام الحجة

- ٢٣٢ . وَحُجَّةٌ نَقْلِيَّةٌ عَقْلِيَّةٌ
 ٢٣٣ . خِطَابَةٌ شِعْرٌ وَبُرْهَانٌ جَدَلٌ
 ٢٣٤ . فَأَوَّلُ مَا مِنْ مُقَدِّمَاتٍ
 ٢٣٥ . وَرَكِّبِ الْجَدَلَ مِنْ مُشْتَهَرٍ
 ٢٣٦ . وَالشَّعْرُ مِنْ مُحَيَّلَاتِ أَلْفَا
 ٢٣٧ . أَمَّا السَّنَاسِيطُ فَمَا تُرَكِّبُ
 ٢٣٨ . أَجْلُهَا الْبُرْهَانُ مَا أَلْفَ مِنْ
 ٢٣٩ . مِنْ أَوْلِيَّاتٍ مُشَاهَدَاتٍ
 ٢٤٠ . وَحَدْسِيَّاتٍ وَمَحْسُوسَاتٍ
 ٢٤١ . وَفِي دِلَالَةِ الْمُقَدِّمَاتِ
 ٢٤٢ . عَقْلِيٌّ أَوْ عَادِيٌّ أَوْ تَوَلَّدُ

الخاتمة

- ٢٤٣ . وَخَطَأُ الْبُرْهَانِ حَيْثُ وُجِدَا
 ٢٤٤ . فِي اللَّفْظِ كَاشِتِرَاكِ أَوْ كَجَعَلِ ذَا
 ٢٤٥ . وَفِي الْمَعَانِي كَالْتِبَاسِ الْكَادِبَةِ
 ٢٤٦ . كَمِثْلِ جَعَلِ الْعَرَضِي كَالذَّاتِي
 ٢٤٧ . وَالْحُكْمُ لِلْجِنْسِ بِحُكْمِ النَّوْعِ

- ٢٤٨ . وَالثَّانِي كَالخُرُوجِ عَنِ أَشْكَالِهِ
- ٢٤٩ . هَذَا تَمَامُ العَرَضِ المَقْصُودِ
- ٢٥٠ . قَدْ انْتَهَى بِحَمْدِ رَبِّ الفَلَقِ
- ٢٥١ . نَظْمَهُ العَبْدُ الذَّلِيلُ المُفْتَقِرُ
- ٢٥٢ . الأَخْضَرِيُّ عابِدُ الرَّحْمَنِ
- ٢٥٣ . مَغْفِرَةٌ تُحِيطُ بِالدُّنُوبِ
- ٢٥٤ . وَأَنْ يُثَبِّتَنَا بِجَنَّةِ العُلَى
- ٢٥٥ . وَكُنْ أَخِي لِلْمُبْتَدِي مُسَامِحًا
- ٢٥٦ . وَأَصْلِحِ الفَسَادَ بِالتَّائِمِلِ
- ٢٥٧ . إِذْ قِيلَ كَمْ مُزَيَّفٍ صَاحِحًا
- ٢٥٨ . وَقُلْ لِمَنْ لَمْ يُنْتَصِفْ لِمَقْصَدِي
- ٢٥٩ . وَلِنَبِي إِحْدَى وَعِشْرِينَ سَنَةً
- ٢٦٠ . لَا سِيَّما فِي عَاشِرِ القُرُونِ
- ٢٦١ . وَكَانَ فِي أَوَائِلِ المَحَرَّمِ
- ٢٦٢ . مِنْ سَنَةِ إِحْدَى وَأَرْبَعِينَ
- ٢٦٣ . ثُمَّ لِمَنْ سَنُوهُ تِسْعَ عَشْرَةَ
- ٢٦٤ . وَبَقِيَ العُذْرُ هُوَ أَوَّلِي
- ٢٦٥ . عَامَ ثَلَاثِينَ وَخَمْسِ أَتَتْ
- ٢٦٦ . ثُمَّ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سَرْمَدًا
- ٢٦٧ . وَآلِهِ وَصَاحِبِهِ الثَّقَاةَ
- ٢٦٨ . مَا قَطَعَتْ شَمْسُ النِّهَارِ أَبْرُجًا
- وَتَرَكَ شَرْطَ النَّجْحِ مِنْ إِكْمَالِهِ
- مِنْ أُمَّهَاتِ المَنْطِقِ المَحْمُودِ
- مَا رُمُّهُ مِنْ فَنِّ عِلْمِ المَنْطِقِ
- لِرَحْمَةِ المَوْلَى العَظِيمِ المُقْتَدِرِ
- المُرْتَجِي مِنْ رَبِّهِ المَنَّانِ
- وَتَكَشَّفَ العِطَا عَنْ القُلُوبِ
- فَإِنَّهُ أَكْرَمُ مَنْ تَفَضَّلَا
- وَكَانَ لِإِصْلَاحِ الفَسَادِ نَاصِحًا
- وَإِنْ بَدِيهَةً فَلا تُبَدِّلِ
- لِأَجْلِ كَوْنِ فَهْمِهِ قَبِيحًا
- العُذْرُ حَقٌّ وَاجِبٌ لِلْمُبْتَدِي
- مَعذِرَةٌ مَقْبُولَةٌ مُسْتَحْسَنَةٌ
- ذِي الجَهْلِ وَالفَسَادِ وَالْفُتُونِ
- تَأَلَّفَ هَذَا الرَّجَزِ المُنَظَّمِ
- مِنْ بَعْدِ تِسْعِينَ مِنَ المِئِينَ
- مَعذِرَةٌ أُخْرَى كَتَبْتُكَ المَعذِرَةَ
- لَا سِيَّما سَلَخَ جُمَادَى الأُولَى
- مِنْ بَعْدِ أَلْفٍ وَثَلَاثِائَةِ
- عَلَى رَسولِ اللَّهِ خَيْرِ مَنْ هَدَى
- السَّالِكِينَ سُبُلَ النِّجَاةِ
- وَطَلَعَ البَدْرُ المُنِيرُ فِي الدُّجَى